كالوضوء السادسة الدلك وهو امرار اليد علي العضو مع الماء
اي بعده يدل عليه بقوله ولا يشترط امعا رنغة للعسر والمراد
باليد باطن الكف فيما يظهر فالدلك بمرفقة مع امكانه بباطن كفه
لا يجزي امرار العضو مطلقا وهذا يجري على الخلاف فيمن دلك
احد رجليه بالاخري هل يجزيه ام لا فقال ابن القاسم يجزي وروايته
عن مالك لا يجزي غسل الا بمرور اليد علي العضو انتهي ويظهر
من هذا انه لا يجزي ذلك غير الرجل بغير اليد حتي عند ابن القاسم
فانهم لم يذكروا اخلافه الا في ذلك احد الرجلين بالاخري قاله عج
وقول المص امرار اليد اتي اوما في معناها من خرقة او حايط
او استنابة انتهي يحمل علي حالة عجزه عن دلكه بيده فان
تعذر سقط الوجوب السابعة الموالاة وهو ان يفعل الوضوء
كله في فور واحد من غير تفريق متفاحش مع الذكر فيبني بنية
ان نسي مطلقا طال ام لا وفيه جنسة استحبا مثل من اكره علي التفريق
ومن اعد ما يكفيه لوضوءه ثم اراقه شخص او غصبه او راق منه
بغير اختياره ومن اعد ما يكفيه ان قطع بانه يكفيه فتبين انه لا يكفيه
والقدرة فان عجز او عد ما يظن انه يكفيه فتبين انه لا يكفيه او عد
ما لا يكفيه قطعا او ظنا او شكا بني مالم يطل ولا يبني اذا طال المتعمد
وكذا العامد قاله الشم ان النية خاصة وحيث بني اتي بالنية
انتهي وظاهره حتي في العاجز ومن الحق به وفي عج ان النية
خاصة بالناسي كما تفيده المختصر وقول المص من غير تفريق
متفاحش اشارة الي ان التفريق اليسير لا يضر ولو عمدا ولو
بغير المتفاحش لكونه جاريا علي القولين وحده في حده
احدها انه بجفاف الاعضاء المعتدل بد من معتدل
ومكان معتدل واقتصر عليه المختصر لكن نقص عنه اعتد المكان
ونشهر هذا القول الاقفهسي والمراد جفاف العضو الاخير

من الفضلة

٢٧

من الفضلة الاخيرة الثاني ان يحد الطول والتعمد بالعرف وشهره
ابن عمر وعزاه الفاكهاني لابن القاسم وعزى الاول لابن حبيب
ثم ما اقتصر عليه المص من وجوب الموالاة احد القولين مشهورين
ذكرهما المختصر والاخر انها سنة وليست مقيدة بالذكر والقدرة
كالاول قال عج والخلاف لفظي لان المشهورين متفقان علي
الاعادة ابدا ان فرق عمدا وان فرق نسيانا فلا شئ عليه فلا ثمرة
له وبحث فيه الشيخ سالم والبرموني قايلين ينبغي انه معنوي
ولو اتفق علي الاعادة ابدا حيث كان التفريق عمدا لانها علي
الوجوب لترك الواجب واما علي السنية فلتهاونها بالسنة
لا لترك الواجب وسننه ثمانية الاولي غسل اليدين الي
الكوعين قبل ادخالهما في الاناء هو من تمام السنة حيث كان
اناء كما قال فذ راية وضوء او غسل او علي حوض صغير وامكن
الافراغ مما ذكر لا مما كثر مطلقا او جاريا ولو يسيرا فان لم يمكن
سن غسلهما قبل ادخالهما ان كانتا طاهرتين او مشكوكا
فيهما او مستحسن حيث لا يتغير بهما والا احتال علي اخذ الماء
ولو بفيه فان لم يمكن الا بادخالهما فيه تركه ويتيمم كعادم الماء قاله
الشم والذي ينبغي اذا النهار اي حيث كان ملكه وينوي بدءا
بغسلهما التعبد ويغسل كل واحدة علي احدتهما ندبا بالابقاء
ثلاثا هو من تمام السنة كما هو ظاهر كلامهم قال الشم العاجي
من سنن الوضوء البداءة باطرافه الاعضاء انتهي الثانية
المضمضة بصادين مجهتين بالفم كله وبمهملتين بطرف اللسان
وليس مرادهنا ولا بد لها وللاستنشاق من نية لا ردمسح
الراس والاذنين فلا يفتقر ان السنة ونية الفرض تنضم بينهما
ومثوبا في السنن والفضايل قاله عج ولعل قوله لا بد للندب
ويحتمل ان سنيتهما تتوقف علي النية وعلي الاول فالفرق بينهما

Copyright © King Saud University